

The Proposition and Its Parts

القضية وأجزاؤها

[تص 1] أبو علي ابن سينا، الشفاء، المنطق، العبارة، تحقيق الخضيرى، ص. 37-38 (ط. القاهرة، 1970)

[القضية والرابطة]

وكل قول جازم، كان حلياً أو شرطياً، فإنه مفتقر في لغة اليونانيين إلى استعمال الكلمات الوجودية، وهى الكلمات التى تدل على نسبة وزمان من غير أن يتحصل فيها المعنى المنسوب إلى الموضوع الغير المعين، إلا ما كان الأصل بعينه كلمة.

أما الشرطيات فذلك فيها مستمراً في لغة العرب. أما المتصلات فإنك تقول: إذا كان، وكلما كان، ومتى كان، وإن كان. وأما المنفصلات فانك تقول: إما أن يكون كذا، وإما أن يكون كذا، فتضطر إلى استعمال الكلمة الوجودية في الأمرين دائماً.

وأما الحمليات فقد كان الحكم فيها كذلك في لغة اليونانيين، فكانوا يضطرون الى أن يقولوا: زيد كان كذا ويكون كذا، وكأنه ليس يجب ذلك في لغة العرب. فأما الذى يجب بحسب الأمر في نفسه فهو أن القضية الحملية تتم بأمور ثلاثة فإنها تتم بمعنى الموضوع ومعنى المحمول ونسبة بينهما. وليس اجتماع المعانى في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة فيه، بل يحتاج إلى أن يكون الذهن يعتقد مع ذلك النسبة التى بين المعنيين بإيجاب أو سلب. فاللفظ أيضاً إذا أريد أن يحاذى به ما فى الضمير يجب أن يتضمن ثلاث دلالات: دلالة على المعنى الذى للموضوع، وأخرى على المعنى الذى للمحمول، وثالثة على العلاقة والارتباط الذى بينهما. فليس يجب من اجتماع الإنسان والحيوان فى الذهن والنظر فيهما، من حيث هذا إنسان وذلك حيوان، أن يكون حاصل ذلك أن أحدهما محمول، أو أنه موضوع [...]

فإن تركت اللفظة الدالة على هذه العلاقة، فإنما تترك اعتمادا على الذهن أو تعويلا على حال من الأحوال اللفظية التى تلحق أحدهما أو كليهما لحوقاً يدل على هذا المعنى؛ وحينئذ يكون قد دل على هذا المعنى بدلالة لفظية، وإن لم تكن بلفظة مفردة مخصوصة بها.

[تص 2] أبو علي ابن سينا، الشفاء، المنطق، القياس، تحقيق د. سعيد زايد، ص. 19 (ط. القاهرة، 2012)

[القضية كمقدمة]

يجب أن نبين ما المقدمة، وما الشيء الذي يسمى حداً لمقدمة، وما المقول على الكل بالإيجاب والسلب، وما المقول على البعض، وما القياس، وما الكامل منه وما غير الكامل منه، ثم بعد ذلك نشرح في تنويع القياسات، ونعرف ما يلحقها من الاعتبارات.

فالشيء الذي كان يسمى في كتاب بارى إرمينياس قولاً جازماً وقضية. فإنه إذا جعل جزء قياساً كان مقدمة. فالمقدمة قول جازم جعل جزء قياس. وليس هذا فصلاً يلحق المقدمة؛ بل اعتبار عرضي، حتى لو توهمنا المقدمة نفسها زال عنها أنها جزء قياس لم يجب أن تفسد ذاتها ولا كونها قولاً جازماً.

[تص 3] أبو علي ابن سينا، الشفاء، المنطق، القياس، تحقيق سعيد زايد، ص. 19 (ط. القاهرة، 1964)

[المقدمة المحصورة وتعميم جملة الموضوع]

وكما أن القضايا محصورة ومهملة وشخصية، كذلك المقدمات. فيجب أن يحقق حال محصور محصور. فالمحصور الذي هو موجب كلي كقولنا كل ب أ، فيجب أن نحققه أو لا فنقول: يجب أن نعلم أن معنى قولنا: كل كذا هو كذا، هو أنه كل واحد واحد لا الكل جملة ولا الكلي. فليس معنى قولنا: كل إنسان، أنه كل الناس جملة، ولا الإنسان الكلي، بل إن كل واحد واحد منهم حتى لا يشذ شيء. فإنه ليس الحكم على الجملة هو الحكم على الأفراد. فربما قيل على الجملة ما ليس يقال على الأفراد. ولا الحكم على الإنسان الكلي من حيث هو كلي يجب أن يكون حكماً على الجزئيات كما علمت فيما سلف، بل هذا الحكم هو على واحد واحد من الجزئيات الشخصية أو النوعية والشخصية معا إن كان المعنى جنسياً. ثم يجب أن نعلم أنه ليس معنى قولنا: كل واحد واحد مما هو كذا، معناه كل واحد مما هو كذا من حيث هو كذا، كقولنا: كل أبيض، ليس معناه كل ما هو أبيض من حيث هو أبيض فقط، بل كل ما يوصف بأنه أبيض، وكل شيء يقال له أبيض كان ذلك الشيء أبيض بأنه نفس الأبيض من حيث هو أبيض، أو كان شيئاً موصوفاً بأنه أبيض وله حقيقة أخرى، كإنسان أو خشبة موصوفين بالبياض.

[جملة الموضوعات تدل على ما هو بالفعل، وقد يكون "الفعل" في الذهن]

وأيضاً يجب أن نعلم أن قولنا: كل أبيض، ليس معناه كل ما هو موصوف بأنه أبيض دائماً. فإن قولنا: كل أبيض، أعم من قولنا كل أبيض دائماً. فإن الأبيض، أعم من الأبيض وقتاً ما، ومن الأبيض دائماً. فقولنا: كل أبيض، معناه كل واحد مما يوصف بأنه أبيض

دائماً أو غير دائم كان موضوعاً للأبيض موصوفاً به أو كان نفس الأبيض. وهذه الصفة ليست صفة الإمكان والصحة. فإن قولنا: كل أبيض، لا يفهم منه البتة أنه كل ما يصح أن يكون أبيض، بل كل ما هو موصوف بالفعل بأنه أبيض كان وقتاً ما، غير معين أو معيناً أو دائماً بعد أن يكون بالفعل.

وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الأعيان فقط، فربما لم يكن الموضوع ملتفتاً إليه من حيث هو موجود في الأعيان كقولك كل كرة تحيط بذئ عشرين قاعدة مثلثة، ولا الصفة هي على أن يكون للشيء وهو موجود؛ بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على أن العقل يصفه بأن وجوده بالفعل يكون كذا، سواء وجد أو لم يوجد. فيكون قولك: كل أبيض، معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بأن وجوده بالفعل أنه أبيض دائماً، أو في وقت أي وقت كان. فهذا جانب الموضوع.

[نص 4] أبو علي ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، الإلهيات، تحقيق مجتبى الزارعي، ص. 71-78 (قم، 2008)

[أصناف التركيب الخبري]

هذا الصنف من التركيب الذي نحن مجتمعون على أن نذكره، هو التركيب الخبري؛ وهو الذي يقال لقائله: إنه صادق فيما قاله، أو كاذب. [...]

[71.9] وأصناف التركيب الخبري ثلاثة:

أولها: الذي يُسمى "الحملّي"؛ وهو الذي يحكم فيه بأنّ معنيّ محمولٍ على معنيّ، أو ليس بمحمولٍ عليه. مثاله قولنا: "إنّ الإنسان حيوان"، أو "إنّ الإنسان ليس بحيوان"؛ فالإنسان وما يجري مجراه في أشكال هذا المثال هو المسمّى بـ"الموضوع"، وما هو مثل الحيوان هاهنا فهو المسمّى بـ"المحمول"، و"ليس" حرف سلب.

والثاني والثالث يسمّونها "الشرطيّ"، وهو ما يكون التّأليف فيه بين خبرين قد أخرج كلّ واحد منهما عن خبريّة إلى غير ذلك، ثمّ قرن بينهما، ليس على سبيل أن يقال: إنّ أحدهما هو الآخر – كما كان في الحملّي –؛ بل على سبيل أنّ أحدهما يلزم الآخر ويتبعه، وهذا يسمّى "المتّصل" و"الوضعيّ"؛ أو على سبيل أنّ أحدهما يعاند الآخر ويباينه، وهذا يسمّى "المنفصل".

[أصناف الإيجاب والسلب]

[72.17] الإيجاب الحملّي هو مثل قولنا: "الإنسان حيوان"، ومعناه: أنّ الشيء الذي نفضه في الذهن إنساناً – كان موجوداً في الأعيان أو غير موجود – فيجب أن نفضه حيواناً ونحكم عليه بأنّه حيوان، من غير زيادة "متى" و"في أيّ حال"، بل على ما يعمّ المؤقت والمقيّد ومقابليهما. والسلب الحملّي هو مثل قولنا: "الإنسان ليس بجسم"، وحاله تلك الحال.

والإيجاب المتّصل هو مثل قولنا: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود"، أي: إذا فرض الأوّل منهما المقرون به حرف الشرط موجوداً – ويسمّى "المقدّم" – لزمه الثاني المقرون به حرف الجزاء – ويسمّى "التالي" –، أو صحّبه من غير زيادة شيء آخر بعد. والسلب المتّصل هو ما يسلب هذا اللزوم، أو الصحبة؛ مثل قولنا: "ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود".

والإيجاب المنفصل مثل قولنا: "إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً، وإمّا أن يكون فرداً"، وهو الذي يوجب الانفصال والعناد. والسلب المنفصل هو ما يسلب الانفصال والعناد، مثل قولنا: "ليس إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً، وإمّا منقسماً بمتساويين". [...]

[القضايا الثابتة والمعدولة]

[78.9] وربّما كان التركيب من حرف سلب مع غيره، كمن يقول: "زيد هو غير بصير"، ونعني بغير البصير: الأعمى أو معنى أعمّ منه. وبالجملة أن يجعل "الغير" مع "البصير" ونحوه كشيء واحد، ثمّ تنتبّه أو تسلبه، فيكون "الغير" وبالجملة حرف السلب جزءاً من المحمول؛ فإن أثبت المجموع كان إثباتاً، وإن سلّبه كان سلماً، كما تقول: "زيد ليس غير بصير".

ويجب أن يعلم أنّ حقّ كلّ قضية حمليّة أن يكون لها مع معنيّ المحمول والموضوع، معنيّ الاجتماع بينهما؛ وهو ثالث معنييهما. وإذا توخّى أن يطابق اللفظ المعنى بعدده، استحقّ هذا الثالث لفظاً ثالثاً يدلّ عليه. وقد يحذف ذلك في لغات، كما يحذف تارة في لغة العرب أصلاً، كقولنا: "زيد كاتب" وحقّه أن يقال: "زيد هو كاتب"؛ وقد لا يمكن حذفه في بعض اللغات، كما في الفارسيّة الأصليّة: "أست" في قولنا: "زيد دبّير أست". وهذه اللفظة تسمّى "رابطة".

فإذا دخل حرف السلب على الرابطة فقليل مثلاً: "زيد ليس هو بصيراً" فقد دخل النفي على الإيجاب، وفرّعه وسلّبه. وإذا دخلت الرابطة على حرف السلب جعلته جزءاً من المحمول، فكانت القضية إيجاباً، مثل قولك: "زيد هو غير بصير"؛ وربّما يضاعف في مثل قولك: "زيد ليس هو غير بصير".

فكانت الأولى داخلة على الرابطة للسلب؛ والثانية داخلة عليها للرابطة، جاعلة إياها جزءاً من المحمول. والقضية التي محمولها هكذا تسمّى "معدولة" و"متغيّرة" و"غير محصّلة". وقد يُعتبر ذلك في جانب الموضوع أيضاً.

فأما أن المعدول يدل على العدم المقابل للملكة، أو على غيره – حتى يكون "غير بصير" إنما يدل على الأعمى فقط، أو على كل فاقده للبصر من الحيوان ولو كان طبعاً؛ أو ما هو أعم من ذلك – فليس بيانه على المنطقي، بل على اللغوي بحسب لغة لغة.

وإنما يلزم المنطقي أن يضع أن حرف السلب إذا تأخر عن الرابطة، أو كان مربوطاً بها – كيف كان – فإن القضية إثبات – صادقة كانت أو كاذبة –؛ وأن الإثبات لا يمكن إلا على ثابت متمثل في وجود أو وهم، فيثبت عليه الحكم بحسب ثباته. وأما النفي فيصح أيضاً من غير الثابت؛ كان "كوئنه غير ثابت" واجباً، أو غير واجب.

[تص 5] بهمنيار ابن المرزبان، التحصيل، تحقيق مرتضى مطهري، ص. 46 (ط. تهران، 1996)

[need for the copula to express the nexus between subject and predicate]

[الحاجة إلى الرابطة لإظهار النسبة بين الموضوع والمحمول]

اعلم أن القضية الحملية تتم بأمر ثلاثة: فإنها تتم بمعنى الموضوع ومعنى المحمول ونسبة بينهما، واللفظ إذا أريد أن يحاذي به ما في الضمير يجب أن يتضمن دلالة على الموضوع وأخرى على المحمول وأخرى على العلاقة بينهما، فليس يجب من اجتماع الإنسان والحيوان في الذهن أن يكون أحدهما موضوعاً والآخر محمولاً، فإذا تركزت اللفظ الدال على العلاقة بينهما فالاعتماد على الذهن والعادة؛ والتركيب في الحدود أيضاً ينوي فيه لفظه "الذي" على ما ذكرنا، ولولا هذا لما كان تركيب تقييد، ولما كان يحصل من ذلك التركيبي الوحدة التي يفيدها الحد، فإن الحد يدل على حقيقة الشيء، وحقيقة الشيء واحدة.

[تص 6] بهمنيار ابن المرزبان، التحصيل، ص. 46-47 (ط. تهران)

[the properties of the nexus expressed by the copula depend on subject and predicate]

[اعتماد أحكام النسبة المعبر عنها بالرابطة على الموضوع والمحمول]

والذي يدل على هذه العلاقة يسمى رابطة، وحكمها حكم الأدوات، كما تقول زيد هو كاتب، فإنك إذا قلت زيد كاتب فقد نويت لفظ العلاقة التي هي فيما بينهما، وهذه القضية إذا صرح فيها بلفظ "هو" سميت ثلاثية، وإذا لم يصرح بها سميت ثنائية. ثم إن ذكر فيها مع ذلك "يجب" أو "يمكن" أو "يمتنع" سميت رباعية، والرابطة هو الذي يحدث من الكثرة وحدة.

وأما الحملي فإنه يدل على ربط واحد، والربط في الحملي أن تقول الموضوع هو المحمول، والروابط يتغير حكمها بحسب الموضوعات والمحمولات، فإذا كان المحمول واحدًا إذا كان المحمول واحد الموضوع، لا في الاسم وحده، بل في المعنى، لا كقولك: العين جسم، والعين من الأسماء المشتركة، أما إذا كثر معنى لفظة المحمول أو الموضوع صارت الرابطة أيضاً لفظة مشتركة.

[تص 7] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، تحقيق د. رفيق عجم، ص. 103-104 (ط. بيروت، 1993)

[ترك الرابطة مضمّنة: الأفعال والأسماء المشتقة]

القضية الحملية إنما تتم بأمر ثلاثة الموضوع والمحمول والعلاقة التي بينهما. فإنك إذا قلت الإنسان حيوان علقت علاقة ونسبة بين الإنسان والحيوان لولاها لما كان الإنسان موضوعاً والحيوان محمولاً، وتلك النسبة تستحق لفظاً دالاً عليها، ولكن ربما اقتصر على لفظ الموضوع والمحمول تعويلاً على فهم الذهن لتلك العلاقة. بل لو كان المحمول كلمة أو لفظاً مشتقاً لم يحوج إلى أفراد لفظ العلاقة، لأن الكلمة تتعلق بذاتها بالموضوع، لأنها تدل على معنى موجود لموضوع. فالدلالة على الموضوع مضمّنة للكلمة وكذلك الاسم المشتق مثل الضارب والأبيض يدل على البياض والضرب لموضوع له. لكن الفرق بينه وبين الكلمة أن الكلمة تدل مع ما تشارك الاسم المشتق في الدلالة عليه على زمان معين والاسم المشتق عادم لهذه الدلالة. والدال على هذه العلاقة يسمى رابطة مثل هو والكلمات الوجودية.

والقضية التي صرح فيها بالرابطة تسمى ثلاثية، مثل قولك زيد هو كاتب، أو يوجد كاتباً والتي لم يصرح فيها بهذه اللفظة تسمى ثنائية. والقضية الثلاثية إنما تكون سالبة إذا دخل حرف السلب على الرابطة فرفعها وسلبها، مثل قولك زيد ليس هو كاتباً وتسمى سالبة بسيطة.

[تص 8] عمر بن سهلان الساوي، البصائر النصيرية في علم المنطق، تقديم د. رفيق العجم، ص. 105-106 (ط. بيروت، 1993)

[الأصناف المختلفة للنفي]

وقد حاول قوم أن يفرقوا بين الموجبة المعدولة وبين السالبة البسيطة بأن جعلوا المعدولة في قوة العدمية والعدمية عندهم هي التي محمولها أخس المتقابلين، سواء كان عدماً كالعمى والظلمة أو ضدّاً كالجور [...].

[105.16] على أن المعدولة في استعمال المنطقيين أعم من العدمية على الرأيين جميعاً، وذلك لأن كل معنى بسيط محصل فاما أن يكون له ضد أو لا يكون، فإن كان له ضد فاما أن يكون بينهما متوسط أو لا يكون. فإذا فرضنا موضوعاً موجوداً فاما أن يوجد فيه هذا المعنى البسيط المحصل أو ضده أو واسطتهما إن كانت أو لا بالقدرة، مثل الجر والذي لم يفتح فإن العمى والبصر كليهما فيه بالقدرة، أو لا يكون قابلاً لشيء من ذلك لا بالقدرة ولا بالفعل، مثل النفس لا تقبل البياض ولا السواد ولا الوسائط بينهما لا بالقدرة ولا بالفعل ولتمثل ذلك المعنى بالعدل. فإذا قلنا لموضوع موجود هو غير عادل صدق هذا الحكم إذا كان جائزاً أو متوسطاً بين الجور والعدل أو كلاهما فيه بالقدرة كالصبي أو لا بالقدرة ولا بالفعل كالحجر. وإنما يكذب إذا كان الموضوع معدوماً أو كان موجوداً ولكنه عادل، والعدمية هي التي محمولها أخس المتقابلين وهو قولنا زيد جائر فلا يصدق إلا عند الجور فهي أخس من قولنا غير عادل.

وأما على الرأي الثاني فالمعدول أعم منها أيضاً، لأننا نستعمل المعدول عند عدم ما ليس من شأن جنس من أجناس الموضوع قبوله، وذلك أنا نقول الجوهر غير موجود في موضوع أو الجوهر هو لا عرض. وليس للجوهر جنس فضلاً عن أن يكون لا يقبل العرض، ولكن السالبة البسيطة وهي قولنا زيد ليس بعادل أعم من الموجبة المعدولة لأنها أعني السالبة تصدق فيما تصدق فيه المعدولة، وعند كون الموضوع معدوماً أيضاً والمعدولة لا تصدق فيه.

[تص 9] أبو البركات البغدادي، الكتاب المعتبر في الحكمة، جزء 1، ص. 69-70 (ط. حيدر آباد، 1955)

[العلم والمعنى والحكم والقول الجازم]

قد عرف أولاً ما المعارف وما العلوم وما الفرق بينهما، وإن العلوم تكون بالأفان ومعان مؤلفة، والأقاول الجازمة هي الأفان الدالة عليها من حيث هي علوم لا من حيث هي معاني فوق واحد وإن الصدق والكذب يلزمها بنسبتها إلى الوجود في الموافقة والمخالفة والتصديق والتكذيب هو الحكم بتلك الموافقة والمخالفة وإن الحكم حالة تحدثها النفس لها وفيها وهو العلم بل العلم هو محصول الحكم والمحكوم به وعليه في النفس فتكون المعلومات لذلك تقال على صنفين أولاً وثانياً، أما أولاً فعلى ما قد يسمى علماً وهو الحكم في القضايا بالاثبات والنفي وأما ثانياً فعلى الأمور الوجودية التي تلك معانيها وهي خاصة التي جرت العادة بتسميتها معلومات وإن كان من المعلومات أشياء لا يحكم بمعانيها على أمور وجودية أنها هي كالأجناس والأنواع المقدم ذكرها وإن كانت إنما تحصل بالنسبة إلى أمور وجودية ولذلك ليس الموجود واجب التقدم على كل معلوم وعند كل عالم بل من المعلومات ما تتقدم على الموجودات وتكون أسباباً لها أعني العلوم وهذا يحققه الاعتبار بسهولة من الوجود والقضايا أيضاً هي الأقاول الجازمة وتسمى من حيث هي اعلام من واحد لآخر أخباراً.

[تص 10] أبو البركات البغدادي، الكتاب المعتبر في الحكمة، جزء 1، ص. 70-71

[الإيجاب أولى من السلب]

وأما الحمل فإنه يقال على الإيجاب منهما بالحقيقة وعلى السلب مجازاً من حيث أن فيه تقدير حمل قبل حصول العلم رفعه السلب في العلم، فليس كل معنيين يخطران بالبال يلزم عند الذهن إيجاب أحدهما على الآخر أو سلبه عنه، بل إنما يكون ذلك في معان مخصوصة لمعان مخصوصة يلزم الحكم بالإيجاب أو السلب فيهما إما لذات المعنيين وإما لسبب يوجب ذلك فيهما، والذي للمعنيين من حيث هما معنيان على الإطلاق من ذلك جواز الحمل قبل العلم، فإن أخرج العلم ذلك الجواز إلى الوجوب وحكم به كان إيجاباً وإن أخرجه إلى الامتناع وحكم برفعه كان سلباً، فكان اسم الحمل مقولاً على السلب من أجل ذلك الجواز المتقدم عليه فهو مقول عليه مجازاً وعلى الإيجاب بالحقيقة.

[ليس الموضوع أولى من المحمول ولا المحمول أولى من الموضوع]

وكذلك الموضوع والمحمول يقال على المقدر الموضوعية والمحمولية وعلى المعنيين اللذين حكم بأحدهما على الآخر وصارا بالحقيقة محمولاً وموضوعاً، والموضوع ليس يتعين موضوعاً والمحمول محمولاً ولا يكون أحدهما أولى بذلك من الآخر من حيث هما معنيان ذهنيان أو من حالة يتعلق بتصورهما أكثر من أن الأسبق إلى الذهن في عادة من يقدم الموضوع يجعل موضوعاً وفي عادة من يقدم المحمول يجعل محمولاً، فإن من الناس من جرت عادته بتقديم الموضوع في لفظه إذ يقول مثلاً كل إنسان حيوان، ومنهم من جرت عادته بتقديم المحمول فيه إذ يقول مثلاً الحيوان على كل إنسان أو مقول على كل إنسان، بل ذلك ربما يعين

بماهيتهما وبأسباب تتعلق بهما من حيث هما لا من حيث هما متصور ان كما سيقال في العلوم ان معاني الجواهر توضع للأعراض كالإنسان للبياض وان الجزئيات توضع للكليات كالإنسان للحيوان أو كزيد للإنسان.

[نص 11] أبو البركات البغدادي، الكتاب المعبر في الحكمة، جزء 1، ص. 71-72

[القضايا المعدولية وحرف السلب والرابطة]

ويقال من الحملات معدولية وهي التي موضوعها أو محمولها أو هما اسم عرف لسلب شيء من الأشياء لا بمعنى محصل يدل عليه نصا أو كلمة كذلك غير محصلة المعنى، كقولنا الإنسان صامت أو الفرس غير ناطق أو الإنسان غير ناطق ومقابلها من القضايا التي محمولها وموضوعها اسمان أو اسم وكلمة محصلان يقال لها بسيطة، فتقسم القضايا الحملية إلى بسيطة ومعدولية، وقد فرق بين المعدولية وبين السالبة من القضايا وهي التي يحكم بنفي المحمول عن الموضوع بأن تلك أعني المعدولية حرف السلب الذي هو "لا" و"غير" فيها جزء من المحمول أو الموضوع والحكم بالاثبات والنفي يجمعهما ويدخل عليهما، فتقول الفرس غير إنسان، زيد ليس غير إنسان، وفي عرف اليونانيين كان ذلك مستعملا وكان لهم حرف يدخل بين الموضوع والمحمول كما قد يستعمل في العربية أيضا، وكانوا يسمونه خالفة الاسم وهو حرف هو، فيقولون الفرس هو غير إنسان وزيد ليس هو غير إنسان، ويسمى في القضية رابطة، فإذا تأخر حرف السلب عن الرابطة كان جزءاً من المحمول وإن تقدم عليها كان سلباً للمحمول، فتم بذلك الفرق بين السالبة والمعدولية.

[نص 12] شهاب الدين السهروردي، منطق التلويحات، تحقيق د. علي أكبر فياض، ص. 22-23 (ط. تهران، 1955)

[لتوازم القضايا]

إنه قد يزداد في القضايا ما يفيدها أحكاما لا يقتضيها مجرد الحمل كلفظة "إنما" في العربية، فإنها إذا أدخلت في القضية تفيد حصر الجزء المأخوذ في قضية أخرى سالبة بالقوة أو بالفعل في الجزء الآخر، فتارة تقتضي حصر الموضوع في المحمول وتارة العكس. وكالألف واللام في المحمول كقولنا الإنسان هو الضحاك، فإنه يفيد حصر المحمول في الموضوع والمساواة. ويدخل في القضية حرف السلب لنفي مقتضيهما مع جواز بقاء القضية على إيجابها، فيقال ليس ج إلا ب، ويراد اتحاد حقيقتهما تارة وللزوم أخرى.

[نص 13] شهاب الدين السهروردي، منطق التلويحات، ص. 25

[الرابطة في لغة الفرس والعرب]

وحق كل قضية حملية أن يكون فيها موضوع ومحمول ونسبة. وكل يستحق لفظا دالا عليه. وكذلك الشرطيات. إلا أن الروابط قد تطوى في بعض اللغات، وقد لا يتأتى الانطواء كما في لغة الفرس في قولهم زيد دانا است وفي العربية يقال زيد هو عالم. واللفظة الدالة على النسبة هي التي تسمى الرابطة. وفي العربية يربط بلفظة هو وبكائن ويوجد كما يقال زيد يوجد كاتباً، أو كائن بذلك. فتصير هذه أداة بهذا المعنى، وكانت بإزاء مفهوماتها أسماء وأفعالا، فهي مشتركة إذن. وفي لغة العرب إن تقدم السلب على الرابطة فينفيها ويقطعها فالقضية سالبة، وإن تأخر عنها فيرتبط بها ويصير جزءاً من المحمول كقولنا زيد هو غير كاتب. والقضية مع الرابطة تسمى ثلاثية ودونها ثنائية. والفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة أن الأولى تصدق على المعدوم – إذ المنتفي يصح نفي صفاته – والثانية إثباتية ولا إثبات إلا على موجود أحد الوجوديين.

[نص 14] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، تحقيق د. احد قراملكي و آدينه نژاد، ص. 123-124 (ط. تهران، 2003)

[عدم قابلية تعريف القضية]

في تعريف القضية: قيل: إنها التي يقال لقائلها إنه صادق أو كاذب؛ وربما قيل: إنها التي يحتمل التصديق والتكذيب، أو إنها التي حكم فيها بنسبة معنى إلى معنى بإيجاب أو سلب.

ولقائل أن يعترض على الأول بأن الصدق لا يمكن تعريفه إلا بأنه الخبر المطابق، فتعريف الخير به دور. وعلى الثاني بأن التصديق لا يمكن تعريفه إلا بأنه إخبار عن كون المتكلم صادقا، فيعود الدور. وعلى الثالث أن الحكم قريب من أن يكون مرادفاً للخبر، والسلب والإيجاب نوعاه، فيلزم الدور.

والحق أنّ ماهية الخبر غنية عن التعريف [أولاً] لأنّ كل عاقل يدرك التفرقة بالبدئية بين الخبر والأمر، حتى أنّ من أورد الأمر في موضع لا يليق به إلاّ الخبر أو بالعكس يعرف بالبدئية فساد ذلك الكلام. و[ثانياً] لأنّ كل أحد يعلم بالضرورة أنّه موجود أو ليس بمعدوم وهذا خبر خاصّ. والعلم بالخبر الخاصّ مسبوق بتصور أصل الخبر، فهو إذاً أوليّ.

[تص 15] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، تحقيق د.احد قراملكي وأدينه نژاد ص. 129-130

the nexus on the semantic level]: [the form of propositions

[صورة القضايا: النسبة على مستوى المعاني]

أمّا الأركان فهي إمّا صورتها وهي النسبة التي بين طرفيها، وإمّا مادتها وهي الموضوع والمحمول. أمّا الصورة، فالبحت إمّا عن معناها، وإمّا عن اللفظ الدالّ عليها. أمّا المعنى ففيه بحثان:

أ: كل قضية ففيها لا محالة ذات الموضوع وذات المحمول والنسبة التي بينهما، وهي مغايرة لهما لإمكان تعقّل كل واحد منهما مع الذهول عنها تعقّلها مع الذهول عن خصوصية كل واحد منهما؛ ولأنّ النسبة بين الشئيين متأخرة عنهما والمتأخر مغاير للمتقدم.

ب: نسبة أحدهما إلى الآخر غير نسبة الآخر إليه، لأنّ نسبة أحدهما إلى الآخر نسبة الموصوفية والمحلّية، ونسبة الآخر إلى الأوّل نسبة الوصفية والحالّية. وقد يكون إحداهما بالوجوب والأخرى بالإمكان. ولذلك لم تحفظ القضايا الجهات عند العكس. لكنّ النسبة التي هي جزءٌ ماهية القضية موصوفية ذات الموضوع بالمحمول، والأخرى فخارجة لازمة.

[تص 16] فخر الدين الرازي، منطق الملخص، ص. 130-132

[صورة القضايا: أجزاؤها على المستوى اللفظي]

وأمّا اللفظ ففيه خمسة أبحاث:

(أ) إن كانت النسبة مدلولاً عليها تضمناً في اسم المحمول، كما في المشتقات والكلمات، لم يجز إفراؤها بالمطابقة، إلاّ وقع التكرار. فهذه القضية ثنائية في اللفظ، بالطبع.

(ب) المكان الطبيعي للرابطة، التوسّط بين الموضوع والمحمول، لأنّ النسبة بينهما، فاللفظ الدالّ عليها لا بدّ وأن يتوسّطهما.

(ج) كل قضية فهي في نفسها رباعية، لأنّه لا بد للرابطة في نفسها من كيفية مخصوصة، إمّا الضرورة أو اللاضرورة. أمّا في اللفظ فقد يكون وقد لا يكون.

(د) إذا قلنا "الإنسان واجب أن يكون حيواناً" احتمل أن يكون الواجب محمولاً ودُكر ما بعده ليكون معرّفاً له، لأنّ الوجوب أمر نسبيّ، فلا يمكن ذكره بخصوصه إلاّ بذكر المنسوب. وأن يكون جزءاً منه. وأن يكون خارجاً عنه. فعلى التقدير الأوّل والثاني لا يكون القضية موجهة في اللفظ بل مطلقة، بل إنّما يكون موجهة على التقدير الثالث.

بقي الشكّان: أ: كل محمول فإنّ نسبته إلى موضوعه إمّا بالوجوب أو الامتناع أو الإمكان. فإن صحّ جعل هذه الثلاثة محمولاً أو جزءاً منه، كان ثبوتها لموضوعها على إحدى هذه الجهات، فيلزم التسلسل.

ب: إن سلمنا إمكان جعلها محمولاً أو جزءاً منه أو خارجاً عنه، فبمّ يتميّز بعض هذه الاحتمالات عن البعض.

والجواب عن الأوّل: أنّ ذلك إنّما يلزم لو جعلنا هذه الثلاثة أموراً ثبوتية في الخارج، لكنّ الأمر ليس كذلك، على ما سيظهر في الحكمة. وعن الثاني: أنّ الرابطة إن تقدّمتها كانت محمولاتٍ أو جزءاً منها، وإن تأخّرت كانت جهات، وإن لم تكن مذكورة فبالنية.

(هـ) السور على ما سيأتي تفسيره -إن شاء الله تعالى- وإن كان جزءاً من القضية المسموعة، لكنّه ليس جزءاً من القضية المعقولة. فإنّه ليس إلاّ اللفظ الدالّ على القدر الذي ثبت له المحمول وذلك القدر هو نفس الموضوع، فليس للسور في الحقيقة اعتبار مغاير للموضوع بخلاف الرابطة والجهة. ولذلك لم يقسموا القضية لأجله إلى الخماسية كما قسموها بسبب الرابطة والجهة إلى الثنائية والثلاثية والرباعية.

[تص 17] افضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ص. 77-78 (ط.تهران)

[تضعيف قول الرازي: النسبة من الكلمات والأسماء المشتقة ليست برابطة حقيقية]

ويذهب الإمام في كتبه إلى أن محمول القضية إذا كان كلمة أو اسماً مشتقاً كان من حقها أن تكون ثنائية لكون النسبة مدلولاً عليها تضمناً فلم يجز إفرادها بالذكر احترازاً عن التكرار، وإذا كان اسماً جامداً كان من حقها أن تكون ثلاثية. ويرد عليه ما نقلناه من الشيخ، فكيف وقد اعترف في شرح الإشارات أن الكلمة إنما تدلّ على نسبة إلى موضوع غير معين. والذي يقال – أننا إذا قلنا "زيد يكتب" كانت لفظة "هو" مقتررة في آخر الكلمة مستكنة فيها عند أهل العربية فلو وسطناها أيضاً لَكُنَّا قد قلنا "زيد هو يكتب هو" وإنه تكرر – فليس بلازم، لأن لفظة "هو" التي في آخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هي اسم الفاعل، والمتوسطة رابطة، وإحدهما غير الأخرى، فذلك لم يشكروا في كون المتأخرة اسماً وذهب بعضهم إلى أن الأخرى أداة. وقد جاء في القرآن التصريح بالرابطة مع كون المحمول متضمناً للنسبة مثل قوله تعالى "كنت أنت الرقيب" مقروءاً بالنصب. إلا أنه يحتمل أن يُقال بأن الكلمة وحدها ليست محمولاً عندهم، بل الجملة الحاصلة منها ومن اسم الفاعل المقدر بعدها، والكلمة وحدها وإن لم تدلّ على موضوع معين فهي مع ما يستكن بعدها من الضمير العائد إلى المبتدأ السابق تدلّ على موضوع معين. وبالجملة النزاع في ذلك راجع إلى بحث لغوي خارج عن نظر المنطقي. وليس على المنطقي إلا أن يوجب ذكر ما يدلّ على موضوع معين، فإن كانت الكلمة العربية كذلك بحسب وضعهم لم يجب ذكر الرابطة معها، وإن كانت دلالتها على غير معين وجب.

[تص 18] أثير الدين الأبهري، تنزيل الأفكار من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكايزوتسو، ص. 159-160

[الرابطة تنسب المحمول إلى موضوع معين على عكس الأفعال والأسماء المشتقة]

المحمول في القضية إن كان فعلاً أو اسماً مشتقاً فيدلّ على النسبة إلى موضوع ما، فإذا ذكرت الرابطة كانت دالة على النسبة إلى موضوع معين. وإذا قلت: زيد يكتب، كان لفظ هو مقترراً في أجزاء الكلمة، لكنه اسم الفاعل، والرابطة تدلّ على النسبة، فمدلول أحدهما غير مدلول الآخر.

[159.18] والرابطة في القضية إذا كان فعلاً تسمى ثلاثية غير تامة لأنها لا تدلّ على النسبة إلى موضوع معين، وإنما يدلّ عليها الرابطة غير الزمانية.

[تص 19] أثير الدين الأبهري، تنزيل الأفكار من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكايزوتسو، ص. 160-161

[القضايا المحصورة: في الذهن والوجود الخارجي]

وقولنا: "كل ج ب" يستعمل تارة بحسب الوجود الخارجي وتارة بحسب الحقيقة، أما الأول، فإذا قيل "كل ج ب" كان المراد منه أن كل ج في الخارج هو ب في الخارج، سواء كان ج في الحال أو قبله أو بعده. وأما الثاني، فإذا قيل "كل ج ب" كان المراد منه أن كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب، أي كل ما له الحيثية الأولى فله الحيثية الثانية، ومعناه أن كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب.

[الإشكالات الناشئة عن الممتنعات]

فيتناول الممتنع حتى يصدق أن كل ما هو إنسان ولا حيوان فهو إنسان، لأنه وإن كان ممتنع الوجود، لكنه يصدق عليه أنه لو وجد كان إنساناً لا حيواناً، فهو لو وجد كان إنساناً. والسالبة الكلية بهذا التفسير لا يصدق البتة، لأنك إذ قلت: "لا شيء من الإنسان بحجر" كان نقيضه صادقاً، لأن كل ما هو إنسان وحجر فهو إنسان، وكل ما هو إنسان وحجر فهو حجر، فبعض الإنسان حجر. ومن هذا يتبين أن الموجبة الجزئية صادقة أبداً، والموجبة الكلية يحصل صدقها مع صدق المعدولة التي يكون محمولها مقابلها لمحمولها. فإنك إذا قلت "كل إنسان حيوان" صدق معه أن بعض الإنسان لا حيوان، لأن كل ما هو إنسان ولا حيوان فهو إنسان، وكل ما هو إنسان ولا حيوان فهو لا حيوان، فبعض الإنسان لا حيوان. ولما كان كذلك، فبعضنا الموضوع بما ليس بمتنع. فبأننا إذا قلنا "كل ج ب" بحسب الحقيقة، كان مرادنا أن كل ما هو ملزوم ج من الأفراد التي لا يمتنع بذاتها ولا بغيرها، فهو ملزوم ب. وربما يستعمل بحسب الوجود الذهني، فيكون المراد من قولنا "كل ج ب" أن كل ما هو ج في الذهن هو ب في الذهن.

[تص 20] أثير الدين الأبهري، تنزيل الأفكار من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكايزوتسو، ص. 166-167

[إشكال الممتنعات]

وإذا قيل: كل ما ليس ج في الخارج فهو ب في الخارج، لا على معنى أن كل لا ج في الخارج فهو ب في الخارج، بل على معنى أن كل ما صدق عليه سلب ج في الخارج فهو ب في الخارج، فهي سالبة الموضوع ولا يصدق البتة، لأن الممتنع يصدق عليه سلب ج في الخارج، ولا يصدق عليه أنه ب في الخارج [...]

["كل ج ليس ب" تنعكس "كل ج لا ب"]

[167.20] وأما إذا قيل "كل ج ليس ب في الخارج" لا على معنى أن كل ج في الخارج لا ب في الخارج، بل على معنى صدق السلب على أفراد ج، فجعل السلب فيها محمولاً، فهي سالبة المحمول، وليس فيها حكم بالثبوت، ورفعها يستدعي وجود الموضوع ويساوي قولنا: لا شيء من ج ب.

[نص 21] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص. 159-160

[تعليق على نص 18: الأفعال تدل على النسبة إلى موضوع ما بالعرض]

الفعل الذي يكون محمولاً ويدل بانفراده على النسبة إلى موضوع ما، هو الذي يقع في مثل قولنا "يكتب زيد"، فإن لفظة "يكتب" تدل في جوهرها على النسبة إلى موضوع ما ثم انه يتعين بلفظة زيد؛ وأما الذي يقع في مثل قولنا "زيد يكتب"، فلا فرق في المعنى المذكور بينه وبين قولنا "زيد إنسان"، إذ كلاهما يرتبطان بأضمار هو في المعنى، فإن التقدير "زيد هو يكتب". وإنما يفترقان باحتياج يكتب إلى هو مرة أخرى دون الإنسان، وهي هو المقدر في الكلمة التي هي ضمير الفاعل، وهي غير هذه التي هي الرابطة، لأنها اسم وهذه حرف. والنحاة تسمى الأول فصلاً أو عماداً والثانية ضميراً مرفوعاً، وعلى ذلك يقاس الاسم المشتق من الفعل، فإنه في مثل قولنا "أكتب زيد" ينتسب لنفسه وفي مثل قولنا "زيد كاتب" ينتسب بلفظة هو المقدر [...].

[160.2] أما من حيث المعنى، فالفعل وإن لم يدل بالذات على النسبة إلى موضوع معين، لكنه بالعرض يدل، لأنه فاعله يعين ذلك الموضوع الذي يدل عليه الفعل لا بالتعيين، مثلاً إذا قلنا: زيد يكون كاتباً، فلفظة "يكون" تدل على وجوب انتسابها إلى موضوع ما، ولفظة "هو" المقدر فيها العائدة إلى زيد تعين الموضوع المنتسب إليه. فهذه القضية في المعنى تدل على ما يدل عليه قولنا "زيد هو كاتب" مع زيادة دلالتها على الزمان بسبب لفظة يكون الزائدة فيها. وأما من حيث اللفظة، فالتي رابطة في صيغة الفعل يسمى بالثلاثية الناقصة، والتي رابطة في صيغة الاسم يسمى بالثلاثية التامة، والتي لا رابطة مذكورة فيها بالثلاثية، لأن مجرد اللفظ من غير ملاحظة الأضمار والتقدير يقتضي في أحدهما النسبة إلى موضوع غير معين وفي الأخرى إلى موضوع معين، وفي الثالث لا يدل على موضوع.

[نص 22] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص. 161-162

[تعليق على نص 19: تضعيف قول الأبهري المتعلق بالإشارة إلى الخارج؛ الوجود ليس صفة والإشارة تكون إلى الماهية فقط]

أقول: في كل واحد من المذاهب الثلاثة التي ذكرها موضع بحثٍ ونظري. أما الأول الذي بحسب الوجود الخارجي، وهو أن المراد قولنا "كل ج ب" أن كل واحد من الجيمات الموجودة في الخارج في الحال أو في الماضي أو في المستقبل فهو ب في الخارج، فهو مذهب منسوب إلى بعض القدماء، ذكره الشيخ الرئيس ووصفه بالسخافة والاختلال، وقال: إذا قلنا "كل ب أ" وكان المراد أن كل واحد من الموصوفين في وقت ما "ب" كان بعض ما يوصف ب"ب"، وقولنا "كل ب" أعم من ذلك. قال: وهنالك قضايا موضوعاتها أمور لا يلتفت إلى وجودها، ومع ذلك يحمل عليها محمولات لا تكون ضرورية ولا أيضاً ممكنة، بل يحمل عليها بأنها توجد وقتاً ما كقولهم: كل دائرتين عرضيتين تتحركان دائماً بالخلاف على محور واحد إلى قطبيه فهما تتطابقان وتتفصلان، فإن هذه القضية ليست ضرورية، فإن كونهما ينطبقان ومنطقيين ليس لهما دائماً. [ولا] أيضاً من الممكنات التي يجوز أن يكون وأن لا تكون، بل يجب أن يكون بالفعل وقتاً ما ثم قال: ومع ذلك فلا نعني أن ذلك فيما وجد، وقتاً ما من الدوائر، بل لا نلتفت إلى وجودها بل إلى ماهيتها فقط. إلى ههنا كلام الشيخ. ثم إن "د" الموضوع إن وضع مع كونه موجوداً في الخارج صح، وكان ذلك غير ما نحن فيه، فإن الوجود يكون هناك صفة موضوع مع الموضوع جزءاً منه، ونحن نريد ما يفهم من قولنا "كل د" إذا أطلق.

[نص 23] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص. 162-163

[تعليق على نص 19: تضعيف قول الأبهري بالنسبة "إلى الحقيقة"]

وأما المذهب الثاني الذي نسبته إلى الحقيقة، فقد فسره تفسيراً وقع بسببه في الخبط، وهو قوله: المراد من قولنا "كل د ب" أن كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب، وهذا التفسير مهم. وذلك أن الشيء لا يجب أن يكون مقولاً على ملزومه، والمراد ههنا من قولنا "كل ج" كل واحد مما يقال عليه "ج"، لا كل واحد مما لو وجد لوجد "ج"، فإن كثيراً من الأشياء يكون بحيث لو وجد لوجد "ج"، ولا يقال عليه "ج"، مثل علل "ج" التامة والأشياء التي يكون "ج" جزءاً منها والأشياء التي لا ينفك عنها "ج" في الوجود. وإنما وقع فيه من قول بعضهم في بيان هذا المعنى أنا إذا قلنا "كل ج" لا نعني به ما هو "ج" في الخارج فقط. بل ما لو وجد لصدق عليه أنه "ج" وهم ما عنوا بإيراد الشرط ههنا الملازمة بين وجود تلك الأشياء واتصافها بالجمية، بل قصدوا به دخول كل ما هو ج بالفعل عند العقل أو

بالفرض الذهني، مما لا يمتنع أن يكون ج في قولنا "كل ج" لأن السابق إلى الفهم من معاني حروف الشرط هو كون المقدم مفروض الوجود.

[إشكال الممتنعات]

وصاحب الكتاب لما توهم الملازمة أخذ الشرطية المتصلة في تفسير حصر الحملية وركب كناية الحمل، أعني تعميم الأشخاص بكلية الاتصال، أعني تعميم الأحوال، فوقع في محالات لزمه بسبب جواز كون المقدم في المتصلات محالاً، وهو الحكم بأن موضوع الجملة يتناول الممتنعات، حتى إذا قيل "كل إنسان" دخل منه ما هو إنسان ولا حيوان، وهذا مما لم يذهب إليه أحد. وذلك أن المتأخرين من المحصلين أنكروا على الشيخ أبي نصر الفارابي، مع تقدمه في تحقيق العلوم الحكمية بحيث لُقّب بالمعلم الثاني، قوله: "إذا قلنا "كل ج" دخل فيه ما يصح أن يقال "ج" بأنه يوجب أن يفهم من الأسود ما ليس بأسود ممّا يمكن أن يصير أسود، فكيف يجوزون دخول ما يمتنع أن يكون أسود فيه.

وأما بيان فساد قوله: يصدق أن كل إنسان ولا حيوان فهو إنسان، وإن كان ممتنع الوجود، معللاً بأنه وإن كان الموضوع ممتنع الوجود، لكنّه يصدق عليه أنه لو وجد كان إنساناً لا حيواناً، فهو لو وجد كان إنساناً، أنّ ذلك مبني على وجوب استلزام الكل لجزئه. وقد ورد عليه ما ذهب إليه وحكم بناء عليه بأنّ بعض القياسات البينة التي تشتمل على متصلة صادقة لا ينتج، وذلك لاحتمال أن لا يبقى صدق القضايا الحقّة على تقدير ما وضع في المقدم، إذا احتمل أن يكون محالاً، فيقال له: المقدم في قولك، لو وجد ما هو إنسان ولا حيوان محال كما صرحت به، فجاز أن لا يبقى معه صدق الملازمة بين الكل وبعضه. وإن لا يلزم على ذلك حمل الإنسان على الإنسان اللاحيوان. ولا يخفى على المنصف أن قوله في اللامع الذي يتلو هذا اللامع: "إن التالي إذا كان جزءاً من المقدم يحصل الجزم بصدق القضية، وما ساير الملزومات لا يحصل على ما سياتي" تحكّم محض، من غير إيراد فرق بينه وبين ساير الملزومات موجب لذلك الاختصاص.

والتحقيق في هذه القضية أنّ الإنسان الذي جعله محمولاً لا يجوز أن يكون بالمعنى الممكن وجوده، فإنّ الإنسان بالمعنى الممكن هو الشيء الذي يجب أن يكون حيواناً ناطقاً ويمتنع أن يكون لا حيواناً ولا ناطقاً، وموضوعه الذي هو الإنسان اللاحيوان معناه الشيء الذي يكون حيواناً ناطقاً ولا حيواناً. فالحيوان الذي يكون لا حيواناً كيف يصح أن يحمل عليه الحيوان الذي يمتنع أن يكون لا حيواناً؟ بل يمكن أن يحمل عليه الإنسان اللانسان. فظهر أن ما أورده على أنه قضية صادقة ليس كما زعم.

[نص 24] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص. 164

[تعليق على نص 19: باعتبار التحليل الذهني، تشير عبارة "كل إنسان" مرة أخرى إلى المحالات]

وأما المذهب الثالث الذي أورده وهو الذي يستعمل بحسب الوجود الذهني من غير اعتبار آخر، فما لا يمكن أن يذهب إليه ذاهب، لأنّ كثيراً من المحالات توجد في الذهن. وإذا تخصّص الوجود بالذهن ولم يلاحظ الخارج، لم يمكن أن يستعمل مثلاً يمكن أن يحكم على الإنسان بأنه يطير، لأنّه ربما يتخيل في الأذهان كذلك، فإذا قيل "كل إنسان" دخل فيه الإنسان الطائر، وعادت المحالات المذكورة. وليس في اعتبار أمثال ذلك فائدة، اللهمّ إذا قيد بما لا يمتنع لذاته في الخارج، وحينئذ يرجع إلى ما سنذكره، فإنّ الموجود الخارجي يدخل أيضاً فيه، لأنّه لا يصير موضوعاً ما لم يوجد في الذهن.

[نص 25] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص. 164-165

[تعليق على نص 19: الجمهور يرفض الممتنعات]

وإذا ظهر فساد الوجوه التي ذكرها، فلنبين المذهب المتعارف الذي يستعمله الجمهور من المحصلين. وهو اننا إذا قلنا "كل ج ب" فإننا نعني به أنّ كل واحد واحد مما يقال عليه ج، سواء كانت الجيمية ذاته أو صفة غير ذاته موضوعه مع ذاته، وسواء كانت الصفة دائمة أو غير دائمة، بل في وقت معين أو غير معين، وسواء كان موجوداً في الخارج أو في العقل أو في الفرض الذهني مما لا يمتنع وجوده بذاته فقط، لكن يشترط أن يكون كما يكون موجوداً لو وجد من غير أن يلتفت إلى شيء من هذه الأقسام، بل يعقل من حيث أنه ج بالفعل على أعم أنحاء الوجود الشامل بهذه الوجودات لا بأن يوجد، من حيث هو موجود أو ليس بموجود، ولا بأن يصح أن يكون ج فقط فهو ب، ويكون وجود البائية له له على نحو وجود الجيمية، إن كانت القضية مطلقة عامة، فعلى هذا البيان لا يدخل الممتنعات فيه، ولا ما هو بالقوة من حيث هو بالقوة، فإن كان الموضوع ممتنعاً لذاته، كالخلاً والجوهر الفرد، فقد يعقل منه أنه على رأي القائل به غير ممتنع، وهو عند اتصافه بالوجود في الخارج يكون خلاً أو جوهرأ فرداً بالفعل فيحكم عليه من حيث هو كذلك بما يحكم. فهذا ما ذهب إليه الجمهور.

[نص 26] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق وتوشي هيكاوايزوتسو، ص. 165-166

[تعليق على نص 19: مذهب الفارابي]

وبقي علينا أن ننظر في المذهب المنسوب إلى الحكيم الفاضل أبي نصر، فنقول: الفرق بين المذهب الأول وهذا المذهب هو الفرق بين الاطلاق العام والامكان العام، لأن الأول كأنه يتناول كل ما هو ج بالاطلاق العام، والثاني كأنه يتناول كل ما هو ج بالامكان العام، فيخرج ما يمتنع أن يكون ج لذاته منهما، ويدخل ما يمكن أن يكون ج، ولا يصير ج بالفعل في الخارج ولا بالفرض في الثاني دون الأول. وإذا قلنا: كل ما هو ج بالفعل فهو بالضرورة أو الامكان ب، وجب أن يتناول ذلك كل ما يصح أن يكون ج أيضاً، وإن لم يوجد في اللفظ في جملة الموضوع. لأننا إذا فرضنا أن الشيء الذي يصح أن يكون ج يصير ج بالفعل، دخل في الحكم المذكور قطعاً، وعلم أن ذلك الحكم كان حاصلًا عليه في نفس الأمر قبل الفرض، لأن الفرض الممكن لا يدخل بما لا يجب فيما يجب ولا بالعكس، فإن ذلك محال، والممكن لا يقتضي المحال، بل ربما يدل على ما لا يعلم، وليس الفرض من التقييد به، إلا أن يؤخذ ما يؤخذ من غير الممتنع من حيث هو بالفعل، لا من حيث هو بالقوة لا غير. أما إذا قلنا: كل ما هو ج بالفعل، فهو بالاطلاق ب، فلا يتناول ما يصح أن يكون ج، لأن ذلك الحكم يجوز أن يكون في نفس الأمر متوقفاً على حصول الجسمية، فلا يحصل لما لا يصير ج بالفعل، وإن كان مما يصح أن يكون ج، فهذا هو الفرق بين المذهبين في الاعتبار وفي العموم والخصوص، وإنما اطنبنا القول في هذا الموضوع، لأنه من المهمات في هذا العلم.

[نص 27] نصير الدين الطوسي، تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، من كتاب منطق ومباحث الألفاظ، تحقيق مهدي محقق ونوشي هيكاوايزوتسو، ص. 166-168

[تعليق على نص 19: تضعيف مذهب الأبهري عن القضايا المعدولة]

أقول: انه يأخذ في موضع الحملية تارةً قضية شرطية متصلة، وتارةً قضية حملية، وههنا أخذ الحملية فيه واعتبر فيه الفرق الذي يكون في القضايا الحملية بين السلب والعدول، المتعلق بالإيجاب الحمل أو سلبه. والحق أن الموضوع وحده إذا وصف بالسلب أو العدول المجردين، لم يكن بينهما فرق. أما بسبب التقييد في الخارج، فيحدث فرق. ولنقرر قبل بيانه ما يجب أن يكون معلوماً في هذا الموضوع، فنقول: الموضوع إذا أخذ في القضية على أنه موجود في الخارج، صح عليه الحكم بالإيجاب والسلب جميعاً في الخارج والعقل، وإذا أخذ على أنه ليس بموجود في الخارج، لم يصح عليه الحكم بالإيجاب الخارجي، لأن ما لا يكون موجوداً لا يتصف بصفة موجودة في الخارج. ويصح الحكم عليه بالإيجاب العقلي، كما يقال اجتماع النقيضين متصور ومحكوم عليه بأنه محال، وأما بالسلب، فلا نزاع في أنه يصح، وإن أخذ مطلقاً، فلا يلتفت إلى وجوده ولا وجوده، على ما هو المتعارف الذي ذكرنا حاله فالحكم عليه بجميع الوجوه صحيح، إلا أنه إذا حكم عليه بأمر ثبوتي في الخارج، أو جب ذلك الحكم وجوده في الخارج لما ذكرنا، ولم يوجب ذلك إذا حكم عليه بأمر سلبي خارجي، بل بقي على حاله من الاطلاق المذكور.

وإذا تقرر ذلك اتضح أن قولنا: كل ما يصدق عليه سلب ج في الخارج، وقولنا: كل ما صدق عليه إيجاب ل ج في الخارج، لا بمعنى أن كل ما هو موجود في الخارج وصدق عليه هذا السلب أو الإيجاب موضوعان مطلقان وضع معهما صفتان، جعلت لفظة السلب جزءاً من احديهما ولفظة الإيجاب جزءاً من الأخرى، فحالهما في الموضوعية مع الصفتين كحال الكاتب والأمي وغيرهما، فهما من هذه الجزئية متساويان.

أما سبب تقييد الصفتين بالخارج، فالموصوف بالإيجاب الخارجي يجب أن يكون موجوداً في الخارج، والموصوف بالسلب الخارجي يبقى على حاله من الاطلاق الذي كان عليه أولاً، ثم إذا حكمنا عليهما بقولنا: فهو ب في الخارج، اقتضى ذلك كونهما موجودين في الخارج، فتأكد الحكم في الموصوف بالإيجاب الخارجي بكونه موجوداً في الخارج، وأوجب في الموصوف بالسلب الخارجي هذا الحكم كونه أيضاً موجوداً في الخارج، ولم يوجب ذلك كون أحد الحكمين غير صادق والآخر صادقاً، لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى.

[167.16] فالحاصل أن الفرق بين القضيتين المذكورتين هو أن معدولية الموضوع دل وصفه تارةً على أنه موجود في الخارج والحكم عليه تارةً أخرى، وسالبة الموضوع لم يدل الوصف على وجوده ولا وجوده، وإنما وجب الحكم عليه كونه موجوداً في الخارج فقط.

[168.1] السلب إذا تأخر عن الربط، فهو بمعنى العدول، سواء كان لفظ ليس مؤلفاً فيه مع غيره أو لفظ لا مركباً بغيره، لأن جميع ذلك المؤلف أو المركب يكون بمنزلة مفرد يحكم به، فإن القضية لا يمكن أن يحمل على مفرد حمل هو هو، ويكون معناه كل شيء يقال عليه ج على الوجه المقرر، فذلك الشيء هو الذي يحمل عليه بأنه ليس ب أو لا ب، أو بأي عبارة شئت. فإن جعل في المحمول ليس بمعنى السلب حتى يسلب شيئاً عن شيء فقد صير المحمول وحده قضية وأخرج أن لا يكون محمولاً. أما حال الموضوع في استدعاء الوجود أو عدمه، فعلى ما تقرر.

[نص 28] نجم الدين الكاتبي، المنصص في شرح المنصص، fol. 10-24v4

[تعليق على نص 14: تضعيف قول الرازي بعدم قابلية تعريف "القضية"]

ولقائل أن يجيب عن الأول ويقول لا نسلم لزوم الدور، وإنما يلزم الدوران لو عرفنا حقيقة الخبر بحقيقة الصادق والكاذب وليس كذلك، فإننا نعرف الخبر بالقول الذي يقال لقائله أحد هذين اللفظين أعني الصادق والكاذب، ولا امتناع في ذلك لجواز العلم باللفظ مع الجهل بمسامه، فالحاصل أنا نعرف حقيقة الخبر بهذين اللفظين ونعرف الحقيقتين اللتين وضع هذان اللفظان بإزائهما بالخبر وليس في ذلك دور، وهكذا الجواب عن قوله بأن التصديق هو الإخبار عن كون المتكلم صادقا والتكذيب هو الإخبار عن كونه كاذبا، وذلك موجب الدور.

[تسليم: لا يمكن تعريف الخبر بدون الوقوع في الدور]

وأما قوله الحكم مرادف للخبر فتعريف الخبر به يكون تعريفا للشيء بنفسه، فنقول لا نسلم لزوم الدور وإنما يلزم ذلك ان لو كان التعريف المذكور للخبر تعريفا بحسب الحقيقة وهو ممنوع، بل هو تعريف بحسب الاسم الذي عبارة عن تبديل لفظ بلفظ أوضح منه عند السائل، وعلى هذا لا امتناع في تعريفه الشيء بلفظ مرادف له أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه وبهذا الجواب يندفع الإشكالان الأولان أيضا.

[نص 29] نجم الدين الكاتبي، المنصص في شرح المخصص، fol. 25r9-15

[تعليق على نص 15: عرض حجج الرازي القائلة بتغاير النسبة بين الموضوع والمحمول]

كل قضية ففيها لا محالة ذات الموضوع وذات المحمول والنسبة التي بينهما إيجابية إن كانت القضية موجبة أو سلبية إن كانت سالبة، وهذه النسبة مغايرة للأول للموضوع والمحمول من وجهين.

أحدهما: أنها لو كانت عين أحدهما لما أمكننا تعقل كل واحد منهما دون تعقلها، ولما أمكننا تعقلها دون تعقل كل واحد منهما وكل واحد من اللازمين باطل. أما الشرطية فظاهرة وإما بطلان اللازمين فلأن كل واحد يمكنه تعقل الموضوع والمحمول مع الذهول عن النسبة التي بينهما وبالعكس وفيه نظر لأننا نمنع إمكان تعقل بينهما دون تعقلهما، نعم يمكن تعقل النسبة من حيث هي نسبة دون تعقلهما وليس الكلام فيه بل في تعقل النسبة التي بينهما.

الثاني: أن النسبة التي هي بينهما متأخرة عنهما، لأن النسبة بين الشئيين متأخرة عنهما، والمتأخر عن الشيء مغاير له ضرورة، وفي المقدمة الأولى نظر لأن لمجموع النسب نسبة إلى كل واحدة منها مع أن تلك النسبة متقدمة على مجموع النسب لكونها جزءا منه. والمتقدم على الشيء استحالة أن يكون متأخرا عنه، إذا عرفت هذا فنقول أما أن الموضوع والمحمول لا بد في القضية منهما فظاهر، وأما أن النسبة داخلية في ماهيتها ولأنه لولا دخولها فيها لكان كل من تصور معنى الموضوع والمحمول دون تصور هذه النسبة فقد تصور معنى القضية العملية، ومن البين أنه ليس كذلك.

[نص 30] نجم الدين الكاتبي، المنصص في شرح المخصص، fol. 25r15-29

[رد حجج الرازي القائلة بأن نسبة الموضوع إلى المحمول ليست هي عين النسبة بين الموضوع والمحمول]

قال: نسبة أحدهما إلى الآخر غير نسبة الآخر إليه إلى آخره.

أقول: هذا هو البحث الثاني من بحثي معنى القضية وتقريره أن يقال نسبة الموضوع في القضية إلى محمولها غير نسبة المحمول إلى موضوعها واحتج عليه بوجهين.

أحدهما أن نسبة الموضوع إلى المحمول نسبة الموصوف إلى الصفة ونسبة المحل إلى الحال فيه ونسبة المحمول إلى الموضوع نسبة الوصف إلى الموصوف ونسبة الحال إلى المحل، وحينئذ ينتظم أربعة أقيسة في الشكل الثاني، كل واحد منها ينتج أن إحدى هاتين النسبتين مغايرة للأخرى. الأول أن نقول نسبة الموضوع إلى المحمول نسبة الموصوف إلى الصفة وليس نسبة المحمول إلى الموضوع، كذلك الثاني أن نقول نسبة الموضوع إلى المحمول نسبة المحل إلى الحال فيه، ونسبة المحمول إلى الموضوع ليس كذلك، فالثالث أن نقول نسبة المحمول إلى الموضوع نسبة الوصف إلى الموصوف ونسبة الموضوع إلى المحمول ليست كذلك، الرابع أن نقول نسبة المحمول إلى الموضوع نسبة الحال إلى ما حل فيه وليست نسبة الموضوع إلى المحمول كذلك.

وفيه نظر لأننا لا نسلم صدق شيء من الصغريات المذكورة في هذه الأقيسة، فإننا إذا قلنا "كل كذا كذا" لا نعني به أن الأول موصوف والثاني صفة ولا أن الأول محل والثاني حال فيه وإن كان في بعض المواد يكون الأول موصوفا أو محلا والثاني صفة أو حالا، بل نعني به أن كل ما يصدق عليه بالفعل يصدق عليه الثاني، وإذا كان كذلك سقط ما ذكره من الدليل لبيان تغاير النسبتين المذكورتين.

قال: وقد تكون إحداهما بالوجوب والأخرى بالإمكان.

أقول: هذا هو الوجه الثاني لبيان تغاير النسبتين المذكورتين، وتقريره أن يقال لو كانت نسبة الموضوع إلى المحمول عين نسبة المحمول إلى الموضوع في القضية لما اختلفنا في الجهة، واللازم باطل، أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان اللازم فلأن إحداهما قد

تكون بالوجوب والأخرى بالإمكان، فإن نسبة المحمول إلى الموضوع في "كل كاتب إنسان" بالوجوب ونسبة الموضوع إليه بالإمكان.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن نسبة الكاتب في قولنا "كل كاتب إنسان" بالإمكان بل ذلك في قولنا "كل إنسان كاتب".

نعم لو كان نسبة الكاتب إلى الإنسان في قولنا "كل إنسان كاتب" عين نسبته إليه في قولنا "كل كاتب إنسان" لزم ما ذكرتموه لكن ذلك ممنوع.

قوله ولذلك لم تحفظ القضايا الجهات عند العكس إشارة إلى دليل آخر، وتوجيه إيراده أن يقال لو اتحدت النسبتان المذكورتان لكانت القضايا تحفظ الجهات في العكس فاللزم باطل لما ستعرف في باب العكس والملازمة ممنوعة. وإنما تصدق أن لو كانت نسبة المحمول إلى الموضوع في الأصل عين نسبته إليه في العكس فذلك ممنوع.

[نص 31] نجم الدين الكاتبي، المنصص في شرح المفصص، fol. 25r29-36

[تعليق على نص 15: تضعيف قول الرازي بأن نسبة الموضوع إلى المحمول هي جزء من ماهية القضية]

ثم قال: لكن النسبة التي هي جزء ماهية القضية هي موصوفية ذات الموضوع بالمحمول والأخرى فخارجة لازمة.

وهذا فيه نظر لأن معناه أن النسبة التي هي جزء ماهية القضية هي نسبة الموضوع إلى المحمول، وأما نسبة المحمول إلى الموضوع فخارجة عن ماهية القضية لازمة لها، فالأمر بالعكس أولى. فإنا إذا قلنا "زيد كاتب" مثلا فإنما ينسب المحمول إلى الموضوع لا الموضوع إلى المحمول، وإذا كان كذلك كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول إلى الموضوع، والإمام نفسه صرح في شرحه للإشارات، فكيف لا يكون الأمر كذلك؟ فإنهم في تقسيم الجهات يقولون نسبة المحمول إلى الموضوع إن كانت بالضرورة كانت القضية واجبة الصدق وإن كانت بالامتناع كانت ممتنعة الصدق، فإن كانت لا بالوجوب ولا بالامتناع كانت ممكنة الصدق. فهذا إنما يصح أن لو كان الأمر كما ذكرناه، وإلا فنحن نمنع أن نسبة المحمول [إلى] الموضوع إن كانت بالضرورة كانت القضية واجبة الصدق لأن القضية الواجبة هي التي تكون النسبة التي هي جزء منها بالوجوب والتي بالوجوب في قولنا "كل كاتب إنسان" هي نسبة المحمول إلى الموضوع فهي خارجة عن القضية والتي هي جزء منها هي نسبة الكاتب إلى الإنسان وهي الإمكان، وهكذا نمنع قولهم إن كانت لا بالوجوب ولا بالامتناع كانت ممكنة الصدق، ونعرف مستنده من مستند المنع الأول [الحجة في نص 30].

[نص 32] نجم الدين الكاتبي، المنصص في شرح المفصص، fol. 25r36-25v5

[مذهب الكاتبي: النسبتان متغايرتان، غير أن كلاً منهما يمكن أن يكون عين الآخر بالقوة]

فهذا موضع نظر وبحث فعليك بطلب الحق فيه والذي تحقق عندي أن نسبة أحد طرفي القضية إلى الآخر بكونه موضوعا له غير نسبته إليه بكونه محمولا عليه، إذ لو اتحدت هاتان النسبتان لوجب اتحادهما في اللوازم، واللازم باطل لأن نسبة الموضوع إلى المحمول بكونه موضوعا له خارجة عن ماهية أصل القضية وعكسها، ونسبته إليه بكونه محمولا عليه داخلية في ماهية العكس ونسبة المحمول إلى الموضوع بكونه محمولا عليه داخلية في ماهية الأصل، ونسبته إليه بكونه موضوعا له خارجة عن ماهية الأصل وبالعكس جميعا، ونسبة أحد طرفي القضية إلى الآخر بكونه موضوعا له غير نسبة الآخر إليه بكونه محمولا عليه، إذ لو اتحدت هاتان النسبتان لما بقي بين موضوع القضية ومحمولها من حيث هما موضوع ومحمول فرق، واللازم ظاهر الفساد، لكن إحدى هاتين النسبتين في قوة الأخرى ويمتنع اختلافهما في الكيفية والجهة لأنه إذا كان الكاتب مثلا بحيث يثبت له الإنسان بالضرورة كان الإنسان بحيث يثبت للكاتب بالضرورة.

[نص 33] سراج الدين الأرموي، بيان الحق ولسان الصدق، MS Atif Efendi 1567 fol. 13r9-18

[القضايا الثنائية والثلاثية]

الرابطة الحملية إنما تتم بأمر ثلاثة: الموضوع والمحمول ونسبة بها يترابط أحدهما بالآخر بأنه هو أو ليس هو هو، فإنا لو تصورنا الطرفين ولم نتصور النسبة بينهما بما ذكرنا لم تكن تصورنا القضية، وتلك النسبة بينهما أعني كل واحد منهما فمن حقها أن تدل عليها بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة، فإن حذف في بعض اللغات أو في بعض الأحوال كان مقصوران عن الواجب من حيث اللفظ ولكنها تكون مضمرة في النفس، وإنما تحذف في اللفظ... دل على الحصول في النفس إما في تلك اللغة أو في تلك الحالة، وتكون القضية حينئذ ثنائية في اللفظ وإن كانت ثلاثية بحسب العقل، وإن تلفظ بها سميت ثلاثية بحسب اللفظ أيضاً.

[الرابطة في اللغات المختلفة]

الرابطه لا محالة من الأدوات لكنها قد تكون في مكانة الكلمة من الكلمات الوجودية التي تقدم ذكرها وتسمى رابطه زمانية لدالاتها على الزمان، وقد تكون في قالب الاسم ككل واحد من المضمرات إذا كان رابطه، وفي العربية تسمى فصلا وعمادا وتسمى حينئذ رابطه غير زمانية واللغات تختلف في استعمال الروابط، ففي اللغة اليونانية يجب في كل قضية كانت حملية أو شرطية أن تذكر رابطه زمانية، وأما في العربية فإنما يجب ذلك في الشرطيات المتصلة فقط كقولنا "إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا"، ولا يجب في الحمليات كقولنا "زيد في الدار" فتكون القضية إذن ثنائية، وكقولنا "زيد كان منطلقا" وتكون ثلاثية والرابطه زمانية، وكقولنا "زيد هو منطلق" فتكون الرابطه غير زمانية، وفي لغة الفرس يجب كون القضية ثلاثية والرابطه إما زمانية كقولهم "زيد دببر بود" و"دببر أست" وإما غير زمانية وحينئذ قد تكون لفظا كقولهم "زيد دببر هست" وهي وقد تكون حركة في آخر المحمول كقولهم "زيد دببر".

[نص 34] سراج الدين الأرموي، بيان الحق ولسان الصدق، 13r9-18 .MS Atif Efendi 1567 fol

[Avicenna's view on when the copula must be made explicit]

[رأي ابن سينا]

قال الشيخ في الشفاء إذا كان المحمول كلمة أو اسما مشتقا لم يبعد أن يرتبط وحده بالموضوع لما فيه من النسبة إلى موضوع، فليس حاجة للكلمات والمشتقات إلى الرابطه حاجة الأسماء الجوامد، ثم قال أن الكلمة والاسم المشتق وإن دلا على النسبة إلى موضوع فلا يدلان على النسبة إلى موضوع معين، .. الحاجة إلى ما يربط المحمول بموضوع والروابط الزمانية في لغة العرب لا تدل على النسبة إلى موضوع معين، فالدال على النسبة إلى موضوع معين ليس إلا الروابط غير الزمانية، فإنها تدل على موضوع معين، وجعل أقسام القضية ثلاثة.

الأول: ثلاثية تامة وهي التي دل فيها على النسبة إلى موضوع معين كالقضية التي فيها رابطه غير زمانية.

والثاني: ثلاثية غير تامة وهي التي دل فيها على النسبة إلى موضوع غير معين كما إذا كان المحمول فيها كلمة أو اسما مشتقا أو المذكور فيها رابطه زمانية.

والثالث: الثنائية، ونعرف من هنا مراده في الإشارات من قوله أنا إذا قلنا "زيد كاتب" كان الواجب "زيد هو كاتب" فإنه يتعين به النسبة، وقد صرح بأن الحاجة إلى تعيين النسبة، لكن حاجة الكلمات والمشتقات ليست كحاجة الجوامد إذ ليس فيها ما يدل على النسبة، وتوهم الإمام أن هذا مخالف لما ذكره في الحكمة المشرقية أن الكلمة قد يتضمن النسبة إلى موضوع، وقد عرفت أنهما متوافقان لا مخالفة بينهما.

[في حجة الرازي عن التكرار]

وذكر الإمام في كتبه أن المحمول إذا كان كلمة أو اسما مشتقا كان من حق القضية أن تكون ثنائية لأن النسبة مدلول عليها تضمنا ولا يجوز إفرادها بالذكر تحرزا عن التكرار، وإذا كان اسما جامدا كان من حقه أن تكون ثلاثية، وهو ضعيف لما عرفته وقد اعترف في شرح الإشارات أن الكلمة إنما تدل على النسبة إلى موضوع غير معين، قال قلت إنا إذا قلنا "زيد يكتب" كان لفظ "هو" مقدر في آخر الكلمة مستكرا فيه /مشبه كنافية فيه عند أهل العربية، فلو وسطناه أيضاً كان كقولنا "زيد هو يكتب هو"، وأنه بتكرار فعل هذا الحرف اعتقد الإمام في لزوم التكرار.

قلت: إنما يلزم التكرار لو كان كلا؟ لفظي هو المتوسط والمتأخر رابطه وليس كذلك عند أهل العربية بل المتأخر اسم الفاعل والمتوسط هو الرابطه، ولذلك لم يختلفوا في أن المتأخر اسم واختلفوا في المتوسط، فمنهم من قال أنه اسم ومنهم من قال أنه أداة، وقد ورد القرآن المجيد بذكر الرابطه مع كون المحمول متضمنا للنسبة وذلك في قوله تعالى "فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم"، إذا قرئ الرقيب بالنصب والتحقيق في هذا إلى أهل العربية فلهم أن يقولوا أن الكلمة وحدها ليست هي المحمول بل هي مع ما نصبته من اسم الفاعل سر الكلمة وإن لم يدل على موضوع معين، [...] والبحث لفظي فعلى المنطقي أن يوجب ذكر ما دل على النسبة إلى موضوع معين، فإن كانت الكلمة والمشتق تدلان على موضوع معين لم يجب ذكر الرابطه وإلا وجب تضمينه، الرابطه الزمانية ربما تستعمل فيما لا يكون زمانياً كقوله تعالى: "وكان الله غفوراً رحيماً" وفيهما لا يختص بزمان كقولنا: "كل ثلاثة تكون فرداً" و"كل أربعة تكون زوجاً".

[نص 35] سراج الدين الأرموي، بيان الحق ولسان الصدق، 13r9-18 .MS Atif Efendi 1567 fol

[هل هناك نسبتان منفصلتان في القضية الحملية؟]

نسبة كل واحد من الطرفين إلى الآخر بكونه موضوعاً له غير نسبته إليه بكونه محمولاً عليه وإلا كانت القضية نفس عكسها ولا ملازمان أيضاً إذ قد يختلفان بالكيف كقولنا "كل إنسان حيوان" وليس "كل حيوان بإنسان" وبالحجة كقولنا "كل إنسان كاتب بالإمكان"

و"كل كاتب إنسان بالضرورة" وكقولنا "لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت" و"لا شيء من المنخسف بقمر"، يتحقق بها الاختلاف في كل قضية لا تنعكس وكل قضية يكون عكسها لا من نوعها، وأيضاً نسبة كل واحد منهما إلى الآخر بالموضوعية غير نسبة الآخر إليه بالمحمولية، [...] أما في الكيفية فظاهر لأنه إذا كان موضوعاً لا يمتنع أن لا يكون ت محمولاً على أ كانت موضوعيته له بالإيجاب أو السلب، وأما في الجهة فقد قيل إذا كان الحيث يثبت له ت ثبوتاً ضرورياً كان ت... يثبت له أ ثبوتاً ضرورياً فيمتنع اختلافهما في الجهة.

وفيه بحث، فإن الموضوع إذا كان أخص من المحمول كالإنسان والحيوان مثلاً كان الإنسان بحيث يثبت له الحيوان ثبوتاً ضرورياً ولا يكون الحيوان بحيث يثبت الإنسان ثبوتاً ضرورياً، هذا بالنظر إلى ذاتهما، وأما بالنظر إلى وضع معين وحمل معين كقولنا "هذا الإنسان هذا الحيوان" فإنه بحسب أن تكون كل واحدة من النسبتين بالضرورة أو لا بالضرورة ويمتنع اختلافهما فيهما.

قال الإمام نسبة أحدهما إلى الآخر بالموضوعية غير نسبة الآخر إليه بالمحمولية ولذلك لم تحفظ القضية جهتها عند العكس وهو ضعيف إذ عند العكس تختلف الموضوعية والمحمولية.

[نص 36] ابن المطهر الحلي، مرصد التدقيق في مقاصد التحقيق، ص. 131-132 (ط. كربلاء، 2017)

[القضية غنية عن التعريف ولكن يمكن تمييزها عن غيرها من الأمور المشابهة]

القضية والخبر والقول الجازم ألفاظ مترادفة، فهي معلومة غنية عن التعريف. وقد عرفت ب: (أنها قول يقال لقائلها أنه: صادق أو كاذب).

وقيل: إنه قول يحتمل الصدق والكذب أو التصديق والتكذيب. ولا تخلو هذه التعريفات عن دور، فإن الصدق والكذب من الأعراض الذاتية للخبر، فلا يمكن معرفتهما إلا بأخذه في حدّهما.

واعتدّر بأنّ المستغني عن التعريف قد يعرض له نوع اشتباه بالتباسه بغيره ممّا يُعرّف مشاركته له، ويورد في تمييزه ما يتوقف معرفته عليه لو افتقر إلى تعريف؛ إذ ليس الغرض تحديده، بل تخليصه عن مشابهه وبالخصوص.

وهذا العرض ذاتي مستغني عن البيان، فذكره للتمييز أولي. فذكر الصدق والكذب في تمييز الخبر عن غيره من أصناف التراكيب ليس بمحال.

لا يقال: من الخبر ما يُعلم صدقُه ومنه ما يُعلم كذبه، فلا يحتمل هذان الصدق والكذب، فيخرجان عن الخبرية.

لأننا نقول: الاحتمال باعتبار الصورة لا ينافي وجوب أحدهما من حيثية أخرى.

[نص 37] ابن المطهر الحلي، مرصد التدقيق في مقاصد التحقيق، ص. 134-136

[مكانة الرابطة والتنوع اللغوي]

إنما تتم الحملية بأمر ثلاثة: الموضوع، والمحمول، والرابطة بينهما ارتباطاً به يكون الموضوع هو المحمول، أو ليس هو. ولو تصوّرنا الطرفين مجردين عن الرابطة لم يكن هناك حمل ولا وضع، فهناك معنى ثالث مغاير للطرفين من حقه أن يدلّ عليه بلفظ يسمّى رابطة؛ إمّا في قالب الاسم ك (هو)، أو الكلمة ك (يوجد). وقد تحذف في بعض اللغات، فتسمّى القضية ثنائية، ومعها ثلاثية. وتختلف اللغات؛ ففي اليونان تجب الزمانية، وفي العربية تجب أيضاً في المتصلات، وفي الفرس تجب الرابطة مطلقاً.

[قضايا ثنائية وثلاثية، [انظر نص 17]]

المحمول إذا كان كلمة أو اسماً مشتقاً، لم تكن حاجته إلى الرابطة كغيره، وإن كان لا بدّ فيه من الرابطة، فإنّ الضمير المستكنّ فيه إنّما يدلّ على موضوع غير معيّن، والحاجة إلى الرابطة إنّما هي للتعيين، فإنّ القضية إمّا ثلاثية تامة، وهي المربوطة برابطة غير زمانية، وإمّا ثلاثية غير تامة، وهي المربوطة بالكلمات، أو ما كان المحمول فيها كلمة أو اسماً مشتقاً؛ وإمّا ثنائية، وهي ما حذف فيه الأداة.

وقيل: إنّ الكلمات تدلّ مع ما يستكنّ بعدها من الضمير العائد إلى المبتدأ السابق على موضوع معيّن.

والنزاع لغوي.

[قضايا غير زمانية، انظر نص 35]

الرّابطة الزّمانية قد تستعمل في ما لا يكون زمانياً، كقولنا: (كان الله غفوراً رحيماً) و(كلّ ثلاثة يكون فرداً).

[ليست نسبة واحدة بل نسبتان، انظر نص 32 ونص 35]

للموضوع نسبة الموضوعيّة إلى المحمول، وللمحمول نسبة المحموليّة إليه، وهما متغايرتان ومتلازمتان؛ فإنّ الموضوع إذا كان بحيث يثبت له المحمول بالضرورة، كان المحمول بحيث يثبت للموضوع كذلك، فلا يمكن اختلافهما بالكيف والجهة، وإحدهما في قوّة الأخرى.

ونسبة كلّ منهما إلى صاحبه غير نسبة صاحبه إليه بتلك النسبة، وإلا اتّحد الأصل والعكس، وهو كاذب، لعدم التّلازم والاتّفاق، فكيف يجب الاتّحاد؟

[الجهة ومكان الرابطة]

المكان الطّبيعيّ للرّابطة التوسط بين الطّرفين؛ لأنها نسبة بينهما.

واعلم أنّ كلّ نسبة لا بدّ لها من كيفية هي الوجوب والإمكان والامتناع، فإنّ ذُكرت فالمكان الطّبيعيّ لها أن تجاور الرابطة؛ لأنّها كيفية لها، وللسور أن يجاور الموضوع. وهو وإن كان جزءاً من القضية المسموعة فليس جزءاً من القضية المعقولة؛ لأنّه ليس إلّا اللفظ الدالّ على قدر أفراد ما يثبت له المحمول، وذلك القدر هو الموضوع، فليس له في الحقيقة اعتبار مغاير للموضوع، بخلاف الرّابطة والجهة. ولهذا لم يُقسّموا القضية لأجله إلى الخماسيّة.